

## Article 18:

يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية :

أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.

ب- أن يكون متمتعاً بال الأهلية الكاملة

ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره .

د- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى .

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تهمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب هامة بالشرف أو الثقة ، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توافر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً .